وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي

كلية الحقوق

جامعة الموصل

دراسة قانونية مجتمعية حول
الاخلال بالالتزامات الناشئة عن اعمال الصيانة

مقدمة من قبل

المدرس المساعد

مها رمزي محمد علي الحاج يونس

الاخصاص العام / القانون الخاص

الاختصاص الدقيق/ القانون المدين

المقدمة

ان عقد الصيانة والاصلاح للأجهزة والاعيان هو شكل من اشكال العقود التي لها اهمية كبيرة في مجال الحياة العملية فهي تشكل جزءاً من الاختلافات والخصومات التي ظهرت بين الناس ، وظهرت الحاجة إلى مثل تلك العقود المهمة التي لها اتصال وثيق بالواقع المعاصر لحياة الإنسان ويقوم على العمل الذي يقدمه الصائن لإعادة صيانة الاعيان كلما طرأ عليها تغيير كلي او جزئي يوقف العمل او يقلل من جودته أو من انتاجيته المعتادة فهو من العقود الذي ينشأ التزامات على عاتق الطرفين وهما الصائن والمصون له واصبح لهذا العقد اهمية كبيرة على مختلف الاصعدة وعلى الصعيد القانوني اصبح الزاماً على المشرع ان ينص على مسمى لهذا العقد وبالتالي فإنه من الضروري ان يفرد المشرع حكماً أو اكثر لعقد الصيانة والاصلاح, أما في المجال التعليمي فقد ظهرت لبعض التخصصات الحديثة التي افرزها عقد الصيانة والاصلاح للأجهزة والمعدات وهذه التخصصات النادرة يتطلبها سوق العمل في ضوء التقنيات والآليات الحديثة اما في المجال الاقتصادي فإن عقد الصيانة إذا قام بتنفيذه افراد وطنيين متخصصين فإنه يوفر كثيراً من العملة الاجنبية قد تنفقها الدولة في تحديث اجهزة ومعدات او قد تنفقها في مجال اعمال التدريب.

على العكس فيما اذا قام به افراد اجانب علاوة على ان قيام الافراد أو الشركات الوطنية بتنفيذ اعمال الصيانة أو الاصلاح يؤدي إلى زيادة فترة الاصلاح والتجديد للأجهزة والمعدات دون الانتظار لقيام الشركات الاجنبية بهذه الاعمال وبالعملة الاجنبية هذا كله يؤدي بالنهاية إلى زيادة اعمار الاجهزة والمعدات والاقتصاد في الانفاق العام عليها.

اهمية الموضوع:

قد يترأى للبعض وللوهلة الاولى للبعض أن عقد الصيانة من المواضيع التقليدية ولا جدوى من البحث فيها إلا أن هذا الرأي سرعان ما تبدد امام اهمية هذا الموضوع الذي يعتبر من المواضيع الحيوية المهمة لكونه وسيلة فعالة ومتميزة عاكسة لمسألة في غاية الأهمية إلا وهي تنظيم العلاقة بين طرفي العقد وهما الصائن والمصون له.

من اجل صيانة الاعيان المتعاقد عليها واعادتها إلى حالتها التي كانت قبل حصول الاعطال فيها خاصة وان هذا العقد من العقود المستخدمة التي استخدمها الانسان تلبية لاحتياجاتهم المستجدة ولاسيما بعد التطور المذهل في المجال الاقتصادي والصناعي فهو يتناول مسألة مهمة وهي صيانة الاعيان المتعاقد عليها فظهرت الحاجة إلى هذا العقد في مختلف مجالات الحياة فجعل منها واحدة من اهم الاعمال الفنية لتلبية حاجات الإنسان المتكررة.

هيكلية الدراسة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة اصبحت بمشيئة الله وفضله ملمة بجوانب الموضوع وتعكس صورة واضحة من خلال وضوح الفكرة وسلاسة التعبير ولأجل ذلك فقد تم تقسيم هذهِ الدراسة إلى الفقرات الآتية:

1- مدخل إلى الصيانة.
2- تعريف الصيانة واهميتها.
3- اركان عقد الصيانة.
4- الاجرة في عقد الصيانة.
5- الالتزامات المترتبة على عقد الصيانة.
6- الاخلال بالالتزامات الناشئة عن اعمال الصيانة.
7- الخاتمة.

مدخل إلى الصيانة:

تواجه الشركات الصناعية والخدمية اليوم سلسلة من التطورات التكنولوجية السريعة وظهور معدات وتسهيلات حديثة تساهم في انتاج وتقديم السلع والخدمات في الوقت المناسب لقد رافق هذه التطورات تعقد اساليب الصيانة الواجب اتباعها لمعالجة التوقفات الطارئة وذلك للتقنية العالية التي تتمتع بها تلك المهارات اضافة إلى عدم توافر المعلومات عن سياسة الصيانة المناسبة والاتجاه إلى تفضيل استبدال المعدات والتجهيزات بدلاً من عمل تكاليف الصيانة تشجيعاً لاستمرار العملية الانتاجية وتحقيق الارباح من المعلومات ان المحافظة على استمرارية الانتاج تتحقق بالرقابة من التلف المتوقع حدوثه او بإصلاحه عند وقوعه وبحماية الآلة من التأكل والتقادم مع الزمن باستبدال القطع التالفة بقطع سليمة وهذا كله يتطلب جهداً ووقتاً ومالاً والدافع وراء اهتمام الاقتصاديين والمحاسبين والفنيين وغيرهم بموضوع الصيانة يبرر من خلال ادراك ان السياسات الانتاجية الاساسية الحديثة وترتبط بالمنافسة الشديدة في سوق الانتاج الذي يعتمد على جودة المنتج ووفرته وتكاليف انتاجه وهذا كله مرتبط بمجالات الصيانة وتخفيض مخاطر توقف الآلات والمعدات عن العمل.

تعريف الصيانة وأهميتها

اختلف الكتاب والمفكرون في وضع تعريف جامع يحدد مفهوم الصيانة وهذا انعكاساً طبيعياً لزيادة اهميتها ودورها في مجالات الحياة المختلفة فقد عرفت اعمال الصيانة بأنها مجموعة من النظم الفنية التي تقوم بها ادارة الصيانة لتقليل الافعال وجعل الاصول في حالة

تشغيلية جيدة أو اعادة تلك الحالة الجيدة لها عندما نتعطل, في حين عرفها آخرون بأنها" اصلاح التلف الناتج عن الاستعمال وكذلك الرقابة في هذا التلف لتجنب وقوعه والمحافظة على القدرة لأداء العمل بشكل اقتصادي والتعريف الآخر الذي قيل بشأن الصيانة بأنه مجموعة من الاجراءات وسلسلة العمليات المستمرة التي عيب القيام بها بهدف وضع الآلة في وضع الاستعداد التام للعمل".

تتحدد اهمية الصيانة عموماً فيما يلي:

1- تساعد الصيانة في تقليل اعطال الآلات والتجهيزات المختلفة وجعلها في الحدود الدنيا فهي تقلل توقف العلميات الانتاجية مما يؤدي إلى منع تعطل والتسليم إلى المستهلكين والعملاء فهي تجعل العمليات الانتاجية اكثر كفاءة وأقل تكلفة.

2- تعمل الصيانة تحقق فعالية الآلات والاجهزة من اجل المحافظة على معايير الجودة اضافة إلى ذلك المحافظة على المخرجات في حدود الكميات المطلوبة والتكاليف الدنيا.

3- ان العقل الرئيسي في الآلات والتجهيزات بسبب خسارة في الانتاج والتي تؤدي بدورها إلى عدم تسليم طلبيات العملات في الوقت المحدد لذلك فإن نشاط الصيانة يعمل على تقليل تعطل الآلات وتقليل خسائر الانتاج.

4- ان فشل الصيانة يعني فشل الادارة لأن مسؤولية الصيانة الجيدة للمصنع تعد مسؤولية الادارة اكثر من كونها مسؤولية اي طرف آخر.

5- ان انخفاض الصيانة يؤدي إلى انخفاض الروح المعنوية للعاملين مما يجعل العامل غير منتج وغير مرتاح في عمله.

6- تطور الادوات والاجهزة المستخدمة في حياتنا كالإدارات المنزلية ووسائل لنقل الانتاج وغيرها فقد تحولت من وسائل بسيطة إلى اجهزة معقدة مما يجعل الاهتمام صيانتها يوازي اقتنائها.

ونظراً للتطور الصناعية المذهل حيث انتشرت الآلات والادوات الباهضة الثمن مع اهميتها الاقتصادية والعملية ودورها في تقديم الخدمات وتعتبر وظيفة الصيانة في القضايا الجديرة بالاهتمام وذلك للأهمية التي تكسبها اعمال الصيانة ونظراً لما تتعرض في وسائل الانتاج من الآلات والمعدات في المؤسسات الصناعية إلى جملة من المشاكل التي تعيق من انتاجها نتيجة لتوقف العمل والاعطال المتكررة التي تحدث في اغلب المعدات والاجهزة بشكل دوري ومستمر لذلك بات من الضروري ان تصاحب هذه المشاكل التي تعيق العملية الانتاجية في المصانع اعطاء الاهتمام الكافي لعمليات الصيانة وهذا وما يدعونا إلى التأكيد على اهمية عقود الصيانة التي يتم تعاقد لأجلها بعقد مستحدث نظراً لأهمية هذهِ العقود في ظل التطور الصناعي المذهل حيث انتشرت فيه الآلات والمعدات الحديثة باهضة الثمن مع اهمتها الاقتصادية والعلمية ودروها

في تقديم الخدمات لذلك كان لنا من اعطاء دراسة ولو بشيء من التفصيل على اهمية هذه العقود الالتزامات المترتبة على الاطراف المتعاقدة والنتائج التي تترتب على خلا بهذه الالتزامات.

تعريف عقد الصيانة

الصيانة كمصطلح لم تكن معروفة قديماً لكنها عرفت من حيث المعنى والمفهوم وتبدل مفهومها حسب الزمان والمكان وتعددت انواعها واساليبها وطرق تنظيمها اما حديثاً فيمكن الوقوف عليها من خلال النظر إلى تعريفات اهل الاختصاص من المهندسين والفنيين خاصة وان الصيانة اليوم اصحبت لها معايير دولية ولها دراسات خاصة بها تتناولها من حيث البعد الاقتصادي والاداري والتخطيط والادارة والانتاج ونظراً لأهمية عقد الصيانة في العصر الحديث ونتيجة للتطور الذي شهده المعالجة في مختلف المجالات فعلاً عن تزايد اعتماد الانسان على الآلة في مختلف جوانب الحياة فظهرت الحاجة إلى اعمال الصيانة ولان عقد الصيانة من العقود غير المسماة التي لم ينظمها المشرع العراقي مع أنه من العقود المهمة التي لها اتصال وثيق بالواقع لذلك كان لابد لنا من التعرف على حقيقة عقد الصيانة وذلك من خلال تسليط الضوء على ابرز التعاريف التي قيلت شأنه.

تعريف عقد الصيانة اصطلاحاً

عرف عقد الصيانة لدى بعض الفقهاء بأنه" عقد معارضة بين اثنين يقال للأول منهم الصائن والثاني المصون له يقدم الصائن عملاً يتفق عليه وتحدد اوصافه وزمانه فيه موضوعه جعل آلة معينة او عقار معين للمصون له يستمر سليماً منتجاً لمنافعه المعتادة وذلك عن طريق مراقبته دورياً واصلاحه عند التعيب بمقابل بدل معين من المال يدفعه المصون له للصائن في اول العقد دفعة واحدة او على اقساط يتفق على مقدارها وزمانها في العقد.

وعرفه جانب اخر من الفقه بأنه عقد على اصلاح الشيء المعمر كلما طرأ عليه عطل أو اذى من حيث قدرته على انشاء الخدمات والمنافع المقصودة منه.

وقد قيل ان الصيانة عبارة عن وضع الخطط التفصيلية العامة من اجل تحقيق اهداف المؤسسة بأقل تكلفة ممكنة واعادة الآلات والاجهزة إلى حالتها الطبيعية قبل العقل بما يحقق الاستعمال الجيد والفعال لتلك الآلات والاجهزة.

عرفه البعض الآخر عقد الصيانة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه احد الطرفين بفحص العين المتعاقد عليها وصيانتها كلما تطلب الأمر ذلك بمقابل وفي اثناء مدة يتفق عليها المتعاقدان ويمكن ان تكون الصيانة مرتبطة بعقد او مستقلة بذاتها.

ومن هذا التعريف يمكن أن توجز بعض المزايا لهذا العقد:

1- وجود طرفين للعقد احدهما الصائن والآخر المصون له.

2- اساس عقد الصيانة هو عقد القيام بالعمل فهو يخص العين وصيانتها فإن محل عقد الصيانة هو القيام بالعمل من آجل اعادة العين إلى حالها.

3- تشمل الصيانة تحديد واسعاً للعين المصانة إذ تشمل الابنية والآلات وذلك لكون التعريف جاء مطلقاً والمطلق يجري على اخلاقه.

4- جعل التعريف عقد الصيانة من عقود المعارضة وهذا واضح من كلمة بمقابل بمعنى ان كل من الطرفين يأخذ مقابل لما يعطي اي المقابل المالي والاجر الذي يستحقه الصائن نظير قيامه الاعمال اللازمة لبقاء العين حالة لأداء وظائف وهو الالتزام الرئيسي الذي يلتزم به المصون له بموجب العقد في مقابل التزام الصائن بالقيام بالأعمال.

5- حدد التعريف العقد بمدة زمنية تخضع لاتفاق الطرفين المتعاقدين يتم في اثنائها اصلاح العين وصيانتها سواء الحالة الآلات والابنية.

6- بالإضافة إلى ذلك اشارة التعريف إلى الصيانة بنوعيها المستقلة عندما تكون الصيانة قائمة بذاتها أو مرتبطة بعقد اخر عقد الايجار أو عقد البيع فيطلق الصيانة المرتبطة بعقد.

اركان عقد الصيانة

يشمل عقد الصيانة طرفا العقد وهما الصائن والمصون له.

اولاً. الصائن: وهو ذلك الشخص الذي يتعهد بتقديم خدمات الصيانة وقد يكون شخصاً طبعياً او معنوياً وقد يكون صانعاً تعهد بصيانة الآلات والتزم بصيانة الآلة مدة معينة مقابل عوض يبذله له الطرف الآخر عادة ما يكون الصائن من الخبراء والفنيين المختصين بأعمال الصيانة كما أن العين المراد صيانتها قد تحتاج إلى اكثر من خبيراً وفني متخصص باعمال الصيانة ومرجع ذلك كله حسب طبيعة العين المراد صيانتها تجدر الاشارة إلا أنه من خلاله التطور الحاصل في الوقت الحاضر ونتيجة للتعقدات التي دخلت على الآلة توجد شركات فنية متخصصة تقدم خدمات لصيانة وهذه الشركات تضم مجموعة من الخبراء والفنيين يشكلون فريقاً واحداً يمارسون اعمال الصيانة حسب متطلبات الحالة.

ثانياً. المصون له: وهو الطرف الأخر في عقد الصيانة وهو مالك العين المطلوب صيانتها وهو الشخص الذي يلتزم بدفع المقابل المالي لقاء خدمات الصيانة التي تعهد القيام بها وقد يكون ذلك الشخص شخصاً طبيعياً او معنوياً وقد يكون ادارة عامة كالمؤسسات والشركات وإذا كانت الصيانة شرطاً في العقد فإن المصون له قد يكون هو المشتري كما في عقد البيع أو المؤجر في عقد الإجازة.

ثالثا. الصيغة (الايجاب والقبول)

الصيغة في عقود الصيانة تكون موثقة ومكتوبة كتابة واضحة ويقوم كل من الصائن والمصون له بالتوقيع على عقد الصيانة مقابل الايجار والقبول للدلالة على الرضا الكامل والالتزام التام بما ورد في بنود العقد المستقل على التزامات الطرفين.

فالإيجاب: هو كل ما يصدر من احد الطرفين العقد ويدل على رضاه ورغبته في ابرام العقد والايجاب في عقد الصيانة هو ما يصدر من المصون له يدل على رضاه في ابرام العقد مع الصائن.

اما القبول هو ما يدل على ما يصدر عن الطرف الآخر للعقد ويدل على رضاه في ابرام العقد وفي نطاق عقد الصيانة يكون القبول صادراً من الصائن ومن خلال توثيقه على مضمون العقد فإن هذا التوقيع يقوم مقام القبول.

المقود عليه في عقد الصيانة

اما فيما يتعلق بمضمون المعقود عليه في عقد الصيانة فهو أمر مزدوج فهو يتضمن البدلان لأنه عقد معارضة وهو يتضمن التزامات متقابلة على طرفين العقد وهما الصائن والمصون له, فإن الصائن في عقد الصيانة يتعهد بتقديم خدمات الصيانة وهي عبارة عن الاعمال التي تتضمنها الصيانة المتعلقة بالآلات والادوات مع قطع الغيار وان الاعمال التي يقوم بها الصائن تختلف بإختلاف نوع الصيانة حسب ما إذا كان صيانة تشغيلية او دورية او وقائية او شاملة فإن من صنف الاعمال التي يقدم بها الصائن في نطاق عقد الصيانة:

1- الإشراف والمراقبة الدورية الشاملة لأداء العين المطلوب صيانتها ومتابعة حين سير العمل الذي تقدم به العين ومتابعة حسن سيرها وكفاءتها الانتاجية من حيث كونها مضبوطة في انتاجها وطبيعة عملها.
2- تسجيل جميع الاعمال التي يقوم بها الصائن اثناء مراقبة العين المطلوب صيانتها مع تسجيل الملاحظات ورفع تقرير بها إلى الصون له.
3- اعلام الصون له بعد كل عملية مراقبة إذ تفقد دوري للعين المطلوب صيانتها بما لاحظة فيها من خلل ويتوقع ان يترتب عليه عطل في المستقبل.
4- تنظيف الاجهزة والعمل على تشحيمها وترتيبها متى كان ذلك ممكناً لضمان سير حركتها الانتاجية.
5- العمل على استبدال القطع التالفة او المستهلكة بتلك التي قام المصون له بشرائها.
6- الحضور في المكان المحدد في العقد الذي توجد فيه العين المطلوب صيانتها عند حدوث اي عطل او خلل او توقف عن العمل.

7- العمل على معرفة سبب الخلل او العطل وسبب التوقف والقيام بإصلاح العطل واعادة العين الموار صيانتها إلى كفاءتها المعهودة.

اما في الصيانة العلاجية أو الطارئة فإن العمل ينحصر في معرفة سبب الخلل أو العطل وسبب التوقف والقيام بإصلاح العطل واعادة العين المراد صيانتها إلى كفاءتها المعهودة وإذا احتاج الامر إلى قطع غيار فيلزم المصون له بشرائها.

اما بالنسبة إلى التزامات الصائن في بعض عقود الصيانة لا تقتصر على العمل او على ما تم استعراضه من اعمال بل تشمل بالإضافة إلى ذلك توفير قطع التيار اللازمة لإصلاح العين المطلوبة فيقوم الصائن بشرائها فيكون الصائن هذه الحالة ملزما بإعمال الصيانة بالإضافة إلى توفير قطع الغيار لها.

الاجرة في عقد الصيانة

هي عبارة عن الاجرة الذي عرضه المصون له إلى الصائن وتم الاتفاق عليه مقابل الوفاء بخدمات الصيانة فإذا ما قام الصائن بأداء الاعمال المتعلقة بالصيانة والتي كان ملتزماً بها استحق الاجر الذي تعهد المصون له بتقديمه له نظير قيامه بهذه الخدمات ويمكن ان يكون الاجر مقابل اعمال الصيانة التي التزم بها الصائن إذا كان التزامات الصائن مقتصرة على العمل فقد دون قطع الغيار ويمكن ان تشمل الاجرة ثمن قطع الغيار إذا كان ملتزما بتقديم قطع الغيار من عنده فيكون الاجر في هذه الحالة شاملاً لأعمال الصيانة بالإضافة إلى ثمن قطع الغيار.

ان السياق المعمول به في نطاق اعمال الصيانة ان يتم دفع الاجر وفق طريقتين:

اولاً: ان يقسم الاجر السنوي على اقساط ترفع على فترات ويدفع كل قسط مقدما عند بداية كل فترة.

ثانياً: ان يقسم الاجر السنوي على اقساط تدفع على فترات ويدفع كل قسط نهاية كل فترة محددة.

يقوم الصائن بإعمال الصيانة لابد ان تتوفر فيه القدرة على الوفاء بتعهداته بأن يكون مؤهلاً وتتوفر فيه الخبرة النفسية والكفاءة المهنية المختصة وقادراً على القيام بالعمل المتفق عليه لأنه ان لم يكن كذلك فلن تتحقق المصلحة المرجوة من العقد وسوف يفتح باب من النزاعات والخلافات ما بين الاطراف المتعاقدة.

اما بالنسبة للمصون له لا بد ان تكون لديه القدرة المالية للوفاء بالتزامه تجاه الصائن القائم على الصيانة اذ لا يكون الصائن متعسفا في شروطه خاصة اذا كان جهة حكومية اذ يمكن حدوث التعسف تحت ذريعة رعاية المصلحة العامة او سبب سوء استخدام امتيازات الدولة ولا بد من تحديد من اجرة الصيانة مستقبلا وطريقة دفعها للصائن والتاريخ ومكان الدفع ولابد للصائن ان يأخذ في الحسبان تغيير الاسعار عند دفع الاجرة وان يراعي تلك التغيرات في الاسعار خاصة في حالة التزام الصائن بتقديم قطع الغي من عنده الى جانب اعمال الصيانة.

الالتزامات المترتبة على عقد الصيانة

تترتب على عقد الصيانة اي كان نوع الصيانة مجموعة من الالتزامات منها ما يقع على الصائن ومنها ما يقع على المصون له ومنها:

اولاً: التزامات الصائن:

1. **تنفيذ العمل الذي تعهد به:** يجب على الصائن القيام بالعمل الذي تعهد به ويجب ان يتم ذلك وفق الشروط والمواصفات التي تم الاتفاق عليها مالم تكن هناك مخالفة لأحكام الشرع استناداً الى حديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) المسلمون عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً.

خاصة وان اغلب عقود الصيانة في الوقت الحالي مدونة ومكتوبة على شكل وثائق تشمل شروط مواصفات واليات الصيانة اذا لم يكن هناك عدة شروط متفق عليها فالمرجع حينئذ الى العرف السائد عند اهل كل صنعة اومهنة وهذا الامر يظهر بوضوح في صيانة انواع السيارات والاجهزة الكهربائية وغيرها لأن الصيانة لها اصول وتقاليد متعارف عليها ينبغي الالتزام بها عند تنفيذ العمل الذي تعهد به.

2. **المراقبة الدورية للعين المراد صيانتها:** وهذا يشمل الكشف الدوري للعين المصانة ,ويتم ذلك اسبوعيا او شهريا او دورياً والتأكد من سلامتها وجاهزيتها للعمل ليشمل هذا الالتزام تنظيف العين المصانة وتنظيم ومراقبة العمل الذي تقوم به والتأكد من استمرار عمل هذه الآلات والادوات بشكل مستقر السؤال الذي يرد هنا هل ان الملتزم بتوفير المواد من الشحوم والزيوت الصائن ام المصون له؟ للإجابة على ذلك يمكن القول أكان الشرط ان المصون له هو الملتزم بتوفير تلك المواد فلا اشكال لأن شراءها سيكون خارج نطاق عقد الصيانة وذلك لأن المسلمون عند شروطهم لا بد من الالتزام بمضمون العقد واذا لم يكن مشروطاً في العقد فيرجع ذلك الى عرف المعمول به.

الالتزام الاخر الملقى على عاتق الصائن هو اعداد قائمة بقطع الغيار احتياجها واذا كانت هذه القطع معلومة ويمكن ضبطها بالعرف على الصائن ان يقوم بشرائها اذا كان العقد ينص على ذلك اما اذا كانت قطع الغيار غير معلومة ولا يمكن للعرف ان يحددها او يضبطها فيقوم المصون له بشرائها كل الصائن بذلك ثم يرجع عليه بثمنها.

ويتوجب على الصائن ان يقوم بتدريب كادر العاملين التابعين للمصون له على كيفية الاستخدام الامثل وعلى صيانة الاعيان محل العقد اذا كان العقد ينص على ذلك

بالإضافة الى تزويد المصون له تعيين بديلة مؤقتاً اذا ت عطلت العين محل العقد واضطر الصائن الى نقلها الى قسم الصيانة الخاص به اذ نص على العقد على ذلك وعلى الصائن ان يقوم وبكل ما يلزم لعمل الاصلاحات اللازمة للعين التي تعطلت ومعالجة الاعمال الطارئة اما في المكان نفسه واذا احتاج الامر يتم نقلها حيث يمكن اصلاحها.

كما يترتب على الصائن تسليم العمل بعد انجازه حيث يتوجب على الصائن انجاز العمل المتفق عليه خلال الفترة الزمنية المحددة في العقد مالم تمنعه قوة قاهرة اذ لم يكن هناك وقت فيجب اتباع العرف السائد في تلك الفترة اي عرف المهنة طاقة الصائن ووسائله في تنفيذ العمل وان يتم التسليم للعين المصانة في المكان والزمان المتفق عليه في العقد.

الالتزامات المهمة الملقاة على عاتق الصائن هو الالتزام بالسرية في انجاز العمل وهو ان يقوم باسمه وباسم الفنيين معه الحفاظ على سرية المعلومات التي ينبغي الانشاد بها فيما يتعلق بتنفيذ الاعمال المتعلقة بالصيانة وان الالتزام بالحفاظ على اسرار المهنة امر يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وواجب واخلاص والامانة في علاقات العمل وعلى ذلك يتوجب على الصائن كتمان المعلومات المتعلقة بأسرار مهنته بحيث يترتب على اذاعتها اضراراً بالمنشأة التي يعمل فيها الصائن وزعزعة الثقة بها.

السؤال الذي يثار هنا ماهي الاسرار التي يتوجب على الصائن القيام بكتمانها؟

للإجابة على ذلك يمكن القول ان سرار المهنة هي كل معلومة ذات قيمة بقدرة المشروع او المؤسسة على المنافسة يمكن ان تدخل في اطار السرية ويلتزم الصائن بكتمانها سواء كانت المعلومة تتعلق بأموال معينة للمشروع او اعمال مادية ويشتمل الجانب الاول المعلومات المبتكرة الاصلية والمعلومات الفريدة الاستراتيجية المتعلقة بخطط المشروع

اما الجانب الثاني فيشمل المعلومات التي تنصب على راسمال المشروع من الناحية الاقتصادية كالوضع الاقتصادي للمشروع في الحاضر او المستقبل السر المهني هو عدم الافصاح من قبل الصائن عند اعمال المهنة وعدم الادلاء بأي تصريح او بيان عن الاعمال التي يكون مكلف القيام بها.

والسؤال الذي يثار هنا هل ان الصائن ملزم بالحافظة على اسرار مهنته حتى بعد انتهاء او انقضاء العقد المبرم مع المصون له؟

للإجابة عن ذلك يمكننا القول ان الصائن ملزم بالمحافظة على اسرار المهنة حتى بعد انتهاء العقد منعاً لأي تمايل بأن يقوم الصائن بإنهاء العقد ثم يستعمل الاسرار التي اطلع عليها لمصلحة منافس المصون له ولكن هذا لا يمنع من استفادة الصائن لهذه الاسرار لنفسه من مشروع خاص بشرط عدم المنافسة اذ ان قصر الالتزام على مدة العقد يؤدي بالصائن سيئ

النية الى انهاء الرابطة العقدية بأي ذريعة حتى يتمكن من بيع الاسرار التي اطلع عليها الى الجهة المنافسة للمصون له.

الاخلال بالالتزامات الناشئة عن اعمال الصيانة

وبعد استعراض اهم الالتزامات الملقاة على عاتق الصائن ضمن اعمال الصيانة وبيان اهمية تلك الالتزامات التي تتوجب على الصائن القيام بها لصيانة العين محل العقد فإن مبدأ حسن النية يعد من المبادئ والاصول العامة من القانون ويقضي هذا المبدأ ان يكون تنفيذ هذا العقد (اي عقد الصيانة) وفقاً لما اشتملت عليه بنود العقد والمواصفات التي تم الاتفاق عليا فقد يتم عقد الصيانة في بعض الاحيان بين الاداة من جهة وبين المتعهد عليها فقد يتم عقد الصيانة من جهة اخرى اذ يقضي المبدأ ان تقوم جهة الادارة بتمكين المتعهد من القيام بأعمال الصيانة والالتزام بتعريضه عما يصبه من اضرار بسبب التأخر في تنفيذ التزامه دون مبرر مشروع دون الاخلال بحقه في طلب نسخ العقد.

ويقضي مبدأ حسن النية ان يختار الصائن الطريقة التي تفرضها الامانة والنزاهة من اجل اتمام العمل واذا كان هو الملتزم بتقديم المراد فمبدأ حسن النية يقضي ان يضمن جودتها، اما عن شخصية الصائن في عقد الصيانة فقد تكون شخصيته على اعتبار في العقد فضلاً عن كفاءته في آراء العمل عند ابرام العقد فلا يجوز ان يحل غيره في اداء العمل المطلوب ولكن هذا الطابع الشخصي لا يعد من النظام العالم يجوز الاتفاق على نفيه وبإمكان العامل ان يستعين بغيره في انجاز العمل ان الطابع الشخصي يبرر للمصون له، امكانية نسخ العقد بوفاة الصائن ويستطيع المصون له الزام الورثة بأداء العمل الذي كان مورثهم ملتزم به.

والسؤال الذي يثار هنا ما هو الجزاء الذي يترتب على الاخلال في الالتزام بإنجاز العمل المتفق عليه؟

وللإجابة على ذلك يمكننا القول اذا اخل الصائن بالالتزامات الملقاة على عاتقه فإنه يكون مسؤولاً عن الاخلال ويحق للمصون له طبقا للقواعد العامة ان يطلب التنفيذ العيني اي ان ينفذ الصائن التزامه عبثاً باتجاه نوع الالتزام الملتف على عاتقه ويحق كذلك للمصون له فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الاضرار الذي يحقق به اذا كان للتعويض مقتضى بعد ان يكون المصون له قد قدم اعذار للصائن والاعذار هو انذار الصائن من قبل المصون له بأنه قد أخل بالالتزامات الواجب القيام بها فالأعذار هو نبيه الطرف الاخر بأنه قد اخل بالتزامه او انه قد تقاعس عن انجاز العمل المتفق عليه في مضمون العقد، فإذا لم يقم الصائن بتنفيذ الالتزام ولم يكن ضرورياً ان ينفذه بنفسه جاز للمصون له ان يطلب من المحكمة تنفيذ الالتزام على نفقة الصائن اذا كان هذا التنفيذ ممكناً وفي حالة الاستعمال يجوز للمصون له ان ينفذ الالتزام على نفقة الصائن دون حاجة الى اذن من المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 250 من القانون

المدني العراقي بقولها ((1. في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضرورياً ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً 2. يجوز في حالة الاستعمال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين بلا اذن من المحكمة)).

وقد يختار المصون له فسخ العقد لعدم التنفيذ وتكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك فقد يحكم بالفسخ متى وجد ان خلال الصائن بالتزامه كان جسيماً فيمتنع عندها المصون له عن تسلم الشيء المصون ويسترد الاجر من الصائن اذا كان قد دفعه له واذا كان المصون له هو الذي قدم المادة وقطع الغيار فأن يحق له المطالبة بقيمة المواد كما ان طلب الفسخ لا يمنعه من المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء اخلال الصائن بالتزامه فيحق للمصون له المطالبة بالتعويض اذا تأخر الصائن في انجاز العمل ناظراً يفوت الغرض المقصود من القيام بالعمل.

واذا خالف الصائن اصول الصنعة وعرفها وتقاليدها فان مسؤوليتها العقدية تنتهي في مواجهة المصون له ولا يستطيع الصائن التخلص منها الا بإثبات السبب الاجنبي والمتمثلة (القوة القاهرة) او فعل الغير او فعل صاحب الشيء المعون نفسه.

والسؤال الذي يثار هنا هل يحق للصائن حسب لعين المصونة؟ للإجابة عن ذلك يمكننا القول ان للصائن الحق في حبس العين على الرغم من حلول اجل تسليمها والانتهاء من اعمال الصيانة في حالة امتناع المصون له عن دفع الاجر وهذا ما اكدته نص المادة 280 من الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها ((2- في كل معارضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق)).

ومما تقدم يمكننا القول أن اعمال الصيانة ضمن بنود عقد الصيانة ترتب التزامات متقابلة على عاتق طريق العقد وهما الصائن والمصون له تترتب المسؤولية بذمة اي من الطرفين في حالة الاخلال بتلك الالتزامات وتنهض المسؤولية العقدية الناتجة عن الاخلال بالالتزام العقدي المفروض على طريق العقد وهذا ما تم استعراضه من خلال فقرات الدراسة المقدمة انفا بعد استعراض التزامات الصائن ضمن اعمال الصيانة والواجبات الملقاة على عاتقه للقيام بصيانة الاعيان والآلات وتوفير كافة الخدمات لها ضمن اعمال الصيانة مواد اكانت صيانة دورية او اسبوعية او شهرية مع ضمان جودة المواد الأولية المقدمة للصيانة اي لصيانة العين أو الآلة.

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من الدراسة التفصيلية لعقد الصيانة وما تضمنته هذه الدراسة من تعريف لهذا العقد وبيان اهميته واطرافه والوقوف على اهم الالتزامات الملقاة على عاتق طرفيه مع بيان الجزاءات المترتبة على الاخلال الالتزامات الثابتة عن العقد ما بين الطرفين ومن خلال هذه الدراسة يمكن ان نتوصل إلى اهم النتائج وهي:

1- ان عقد الصيانة هو عقد مستحدث نشأ مع التطور المذهل الهائل مجالات الحياة.

2- ان هذا العقد يلتزم بمقتضاه احد الطرفين بفحص العين المتعاقد عليها وصيانتها كلما تطلب الامر ذلك مع اخذ مقابل لهذا العمل وخلال مرة يتفق عليها المتعاقدان.

3- ان هذا العقد يفرض التزامات متقابلة على عاتق طرفيه وهما الصائن والمصون له يلتزم الصائن تجاه الطرف الآخر هو المصون له بإنجاز العمل والقيام بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه خلال المدة والشروط التي يتفق عليها في العقد وإلا كان للمتعاقد الآخر نسخ العقد مع التعويض إذا لم يستطيع الصائن انجاز العمل خلال المدة المتفق عليها.

التوصيات

1- نأمل من المشروع العراقي تنظيم عقد الصيانة ضمن العقود المسماة في القانون المدني العراقي.

2- اصدار قوانين وتشريعات تحدد مسؤولية كل من عمال الصيانة او المهندس او المالك عن الاضرار اللاحقة بحياة الناس واموالهم إذ تبين تسببهم في توجها بعدم مواصفات وشروط الصيانة.

3- اصدار عقوبات رادعة بحق كل من يثبت عليه الغش والاحتيال والتواطؤ حتى لا تتعرض ارواح الناس للخطر وحتى لا يتعرض المال العام للسلب والعبث.

4- العناية بالكوادر الفنية العاملة في مجال الصيانة بتطور قدراتها حتى لا تبقى نعتمد على العقول الفنية ونرهن مقدرتنا تحت تصرفهم فضلاً عن بذل الاموال الطائلة.

قائمة المصادر

1- امجد محمد منصور النظرية العامة للالتزامات, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, 2015.

2- د. جعفر محمد جواد الفضلي, الوجيز في العقود المدنية, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, دون سنة نشر.

3- عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, العقود الواردة على العمل, ط3, مجلة الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2000.

4- عبد الفتاح عبد الباقي, نظرية العقد والادارة المنفردة, دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي, 1984.

5- عمر القاسمي, الزبدة في العقود المسماة, ط2, دار السنهوري, مصر, 2008.

6- عدنان ابراهيم السرحان, العقود المسماة, دار الثقافة, عمان, 2009.

7- فيصل كيلاني محمد المهدي, عقود الصيانة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, ج1, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2015.

الرسائل والاطاريح

1- محمد يونس البيرقرار, عقد الصيانة في الفقه الإسلامي, رسالة ماجستير, الكويت, 2002.

2- عبد الحميد السباعي عبد الحميد, الصيانة والإصلاح كصورة من صور العقود الإدارية المسماة, اطروحة دكتوراه في الحقوق, جامعة عين شمس, كلية الحقوق, 2008.

3- لعصيص ايوب, وظيفة العصيانة في زيارة انتاجية المؤسسة, رسالة ماجستير, جامعة قاصري مولاي, الجزائر, 2016.

المواقع الالكترونية

1- اكرم فاروق محمد, منهاجية الصيانة الحديثة, كلية الهندسة, جامعة عين شمس, بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني: https://www.kesreh.gate.net .

تاريخ الزيارة 2022/10/14.

2- التزام العامل بالمحافظة على اسرار المهنة, مقال منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني: www.aleqt.com.

3- السر المهني, مقال منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني: www.facebook.com , تاريخ الزيارة 2022/10/16.